

## 01 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/نهى رسول الله عن

### المخابرة / الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكمة وعن ابنها وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحتها. والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا - 00:00:00

نعم هذه جملة ضيوع من هي عنها انها النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. نعم والمحاكمة. نعم وعن المزاينة. نعم. وعن بيعه. المخابرة بيع الزرع. قبل بلوغ صلاحه. والمحاكمة هي التي - 00:00:20

سبقت بيع بيع الزرع بخرصه من البر من الحبوب بخرص من الحبوب هذى بيع الحقل يعني بيع الحقل بخرصه من الحبوب. هذا نوع من المزاينة نعم. والمحاكمة نعم هي المحاكمة لبيع الزرع بحب مكيل. نعم. وعن المزاينة وعن المزاينة عرفناها تعم كل هذه الامور - 00:00:44

تعم بيع التمر بالخرص وتعتم بيع الحبوب بالخاص وتعتم بيع العنبر بالخرس كل هذى تسمى نعم وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحتها. هذا سبق. هذا سبق في الحديث اول حديث - 00:01:11

التمر قبل بدو صلاحه. نعم. والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا فلا تباع هذه اذا بيعت دل على انها اذا بيعت هذه الاشياء بالدرارهم لا بأس اذا بيع الزرع بدرارهم وهو على زرعه - 00:01:33

وبعد غدو صلاحه مشتد اشتد حبه يجوز بيعه بالدرارهم التمر اذا بدا صلاحه يجوز بيعه بالدرارهم من آآ ثمر النخيل او ثمر الاعناق يجوز بيعه بالدرارهم. الدينار يعني العملة في كل وقت بحسبه. وذلك الوقت كان العملة الدينار وهو الذهب مثقال من الذهب دينار - 00:01:51

والاسلامي نعم قال المصنف المحاكلة الحنطة في سنبلتها بحنطة هذا هو اللي سبق بحنطة هذا هو اللي سبق ببيع الزرع بخرصه من الكيل. نعم. احسن الله اليك. عن ابي مسعود الاننصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:17

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا من البيوع المنهي عنها. نهى عن ثمن الكلب الكلب يستعمل للحراسة او للصيد او لحراسة الماشية يجوز استعمال الكلب للصيد كلب المعلم - 00:02:39

والحراسة سواء معلم او غير معلم حراسة الماشية. حراسة المزرعة يجوز اقتناء الكلب للحراسة. لكن لا يباع او يجوز استعماله. لكن لا يجوز بيعه بيع الكلاب نعم - 00:03:03